التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر

The Constitutionlization of the Right to a Sound Environment as a Basis for the Exercise of Environmental Citizenship in Algeria

La Concrétisation du Droit à un Environnement sain Comme un Fondement de la Mise en Oeuvre de la Citoyenneté Environnementale en Algérie

تاريخ الإرسال: 2019/05/30	تاريخ القبول: 2019/07/18	تاريخ النشر: 2020/01/10

أ. أوكيل محمد أمين

OUKIL MOHAMED AMINE

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية

Faculté de droit et des sciences politiques, Université de bejaia

Oukil1979@gmail.com

ملخص:

تتناول هذه الدراسة تبيان وتحليل مسار التكريس القانوني للحق في بيئة سليمة في القانون الدولي وفي القانون الجزائري، لا سيما بعد إقراره في نص المادة 68 من الدستور مؤخرا عقب التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، وذلك بالتركيز على أبعاد وآثار تكريس الحق في بيئة سليمة ودورها في تدعيم وتفعيل المواطنة البيئية. وعلى هذا الأساس سمحت لنا هذه الدراسة تبيان مفهوم المواطنة البيئية، والدور المنوط بالمواطنين ممارسته في إطارها لاسيما من خلال المشاركة في تسيير الشؤون البيئية والدفاع عن سلامتها من التهديدات المخلة بأمنها وتدهورها في إطار إعداد وتنفيذ السياسة البيئية للدولة، فضلا عن بيان الدور المكفول للدولة في تأطير وتنظيم سبل وآليات ممارسة المواطنة البيئية في الجزائر. وخلصنا في الختام إلى تحديد مجال ممارسة المواطنين لحقوق المواطنة البيئية وأهم الأدوات القانونية التي

يستعملونها لتفعيل هذا المبدأ من قبيل الاستشارة العمومية والتحقيق العمومي والحق في اللجوء إلى العدالة البيئية.

الكلمات المفتاحية: الحق في بيئة سليمة، المواطنة البيئية، العدالة البيئية، الاستشارة العمومية، التحقيق العمومي.

Abstract:

This study deals with the role of legalization of the right to a sound environment in the exercise of the rights and obligations of environmental citizenship in Algeria. Where we addressed the issue on the basis of the problem of demonstrating the impact of the right to an environment in activating the rights of environmental citizenship.

On this basis, we divided the study into two areas. In the first, we examined and analyzed the path of legal entrenchment of the right to a sound environment within the framework of the analysis of the rules of international law, especially in international environmental conventions, declarations and covenants, or those relating to human rights as the direct basis for the emergence and development of the right to a sound environment Which was linked to human rights before it became independent and self-contained. We then examined the right to a sound environment and its development in Algerian law, starting with environmental laws such as Law 03-83 (revoked) and Law 03-10 on the protection of the environment in the framework of sustainable development, as well as other laws related to the field of environmental protection, And subsequently in the various constitutional documents, especially after its adoption in the text of Article 68 of the Constitution recently following the constitutional amendment of 6 March 2016.

While we dealt in the second axis of the study dimensions and effects of the entrenchment of the right to a sound environment and its role in strengthening and activating environmental citizenship. On this basis, we first illustrated the concept of environmental citizenship and its relation to citizenship based on the analysis of the text of Article 68 of the Constitution which defines the rights and obligations of protecting the environment and the role assigned to citizens in the framework of it, in particular by participating in the conduct of environmental affairs and defending its safety from threats to its security and deterioration Preparation and implementation of the state's environmental policy, as well as the state's guaranteed role in setting general policies for the protection of the environment, framing and regulating the ways and mechanisms of practicing environmental citizenship in Algeria and defining the legal tools for protecting the environment to achieve the Laminate in the environmental field. In conclusion, we also concluded by defining the scope of citizens' exercise of the rights of environmental citizenship and the most important legal tools they use to activate this principle, such as public consultation and public inquiry and the

right to resort to environmental justice. In addition to laws related to the field of environmental protection such as the laws of reconstruction and the city, which remains on the legislator the duty to consolidate mechanisms and determine the scope of practice after the issuance of the law provided for in Article 68 of the Constitution.
Key words: right to a healthy environment, environmental citizenship, environmental justice.

Résumé:
Cette étude vise a d'analyser l'évolution de la légalisation du droit à un environnement sain en droit international et en droit algérien, en particulier après son récente adoption dans la Constitution à la suite de l'amendement constitutionnel du 6 mars 2016, en mettant l'accent sur les dimensions et les effets du droit. pour un environnement sain et son rôle dans l'activation de la citoyenneté environnementale, en démontrant le concept de cette dernière et le rôle assigné aux citoyens, notamment en participant à la conduite des affaires environnementales et en défendant leur sécurité contre les menaces pour leur sécurité et leur détérioration dans le cadre de la préparation et la mise en œuvre de la politique environnementale de l'État, ainsi que le rôle de l'État dans la définition et l'organisation des mécanismes de mise en œuvre de la citoyenneté environnementale en Algérie.
Mots clés: Droit à un environnement sain, citoyenneté environnementale, justice environnementale, consultation publique, enquête publique.

مقدمة:

ساهمت الجهود والمساعي الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتحقيق الأمن البيئي في إرساء مقاربة عالمية البيئة الإنسانية، باعتبارها وحدة كاملة غير قابلة للتجزئة تمس أبعادها وتداعياتها كافة الدول دون تمييز، الأمر الذي يفرض التصدي للمخاطر والتهديدات المحدقة بسلامتها من قبل جميع الدول من دون استثناء، وهو ما فسر توحد المواثيق والاتفاقيات الدولية على ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة وتبادل المعلومات والخبرات اللازمة لضمان سلامتها، علاوة عن تكريس الاتفاقيات الدولية واجب الدول في تضمين وإنفاذ القواعد الأساسية والمعايير المشتركة لحماية البيئة واتقاء مهددات سلامتها في قوانينها الداخلية، من قبيل الوقاية والاعلام والمنع وغيرها من المبادئ التوجيهية لحماية البيئة، فضلا عن وضع الاستراتيجيات التنموية بشكل شامل يراعي السلامة البيئية بإدراج البعد البيئي في جميع السياسات التنموية والاقتصادية ذات الصلة.

بيد أن مسألة حماية البيئة ليست قضية الدول فقط في الوقت الراهن، فضمان سلامة البيئة من جميع مظاهر التهديد أو التدهور البيئي لم يعد بيد الدول وحدها تتصرف فيه وفق إرادتها ومصلحتها فقط، أو في إطار تعاونها مع بقية الدول للحد من الأخطار البيئية المشتركة أو العابرة للحدود، بل بات مطلبا عاما تتقاسمه الدولة مع كافة أفراد المجتمع ، ذلك أن الحق في البيئة السليمة الخالية من الملوثات والمخاطر البيئية يعد حاليا من ضمن الحقوق الجماعية التضامنية المستحدثة في منظومة حقوق الانسان ، الذي ما فتئ يحظى بتكريس أرحب على الصعيد الدولي والوطني بشكل خاص، حيث تعكف الدول على تضمينه باطراد في تشريعاتها الداخلية لا سيما في دساتيرها أو قوانينها الأساسية كما هو الحال في الجزائر.

حرص المؤسس عقب التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 على الاعتراف صراحة بمكانة البعد البيئي في كيان الدولة وذلك في أن جعله نصا ثابتا في القانون الأسمى للدولة، حيث أقر الدستور الحق في بيئة سليمة كأحد الحقوق الأساسية المستحدثة للمواطنين، وألزم الدولة بضمانه والحفاظ عليه، وأحال على القانون تحديد واجبات الأشخاص والتزاماتهم المرتبطة بحمايته، الأمر الذي جعله يرتقي إلى مصاف حقوق المواطنة التي يملك المواطن حق التمتع بها وتفعيلها في سياق علاقته بدولته ضمن الأطر القانونية والتنظيمية المتاحة، لا سيما عبر قنوات المشاركة في تسيير الشؤون العمومية ذات الصلة بالمجال البيئي أو الرقابة والمساءلة القانونية المرتبطة بحماية البيئة من الأخطار والتهديدات المحيطة بها.

وعلى هذا الأساس لم تبق الدولة الطرف الوحيد المعني بتنظيم شؤون البيئة وإعداد سياسة تسييرها وإدارة المسائل المرتبطة بحمايتها والحد من تدهورها، بحيث جاء التعديل الدستوري الأخير ليرسخ دور المواطن في حماية البيئة ويكرس المبادئ الأساسية لإشراكه في إدارة وتسيير الشؤون البيئية والتصدي للتحديات المتصلة بها الواردة في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة كالإعلام والمشاركة والحق في اللجوء إلى العدالة البيئية، بحيث يملك المواطن مكنة ممارسته المواطنة البيئية من خلال تفعيل الحقوق والواجبات المتصلة بحقه في التمتع ببيئة سليمة، وذلك عبر الآليات والإجراءات القانونية التي تسمح له بأن يكون طرفا في استراتيجية حماية البيئة وعلى علم بمستجداتها وتطوراتها، وبأن يسهم في المشاركة في اتخاذ القرار البيئي والاسهام مع فعاليات المجتمع المدني في إعداد السياسة البيئية والرقابة على حسن تنفيذها.

وعليه تهدف هذه الدراسة لتبيان وتحليل أسس وأبعاد تكريس الحق في بيئة سليمة في الدستور وعلاقته بتفعيل حقوق المواطنة البيئية الأساسية المتصلة به كالإعلام والمشاركة والعدالة البيئية، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: ما أثر تكريس الحق في بيئة سليمة في الدستور في تفعيل ممارسة المواطنة البيئية في الجزائر؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا اعتماد محورين، تناولنا في **المحور الأول** التكريس التشريعي لحق المواطن في بيئة سليمة بين القانونين الدولي والوطني، بينما عالجنا في **المحور الثاني:** تفعيل الحق في بيئة سليمة في إطار ممارسة المواطنة البيئية الجزائر.

المحور الأول: التكريس التشريعي لحق المواطن في بيئة سليمة بين القانونين الدولي والوطني

لم يستقر مفهوم البيئة السليمة مباشرة في التشريعات الوطنية للدول بما فيها التشريع الجزائري، حيث تعود نشأة هذا الحق وتبلور مفهومه إلى الإعلانات الدولية والاتفاقيات البيئية **(أولا)** قبل أن يتم الاعتراف به في القوانين الداخلية وعلى رأسها الدساتير كما هو الحال في الجزائر**(ثانيا).**

أولا/ البعد الدولي للحق في التمتع ببيئة سليمة

يعتبر القانون البيئي ذو منشأ وخلفية دولية، لذلك لا يمكن نفي الطابع الدولي لنشأة وتطور الحقوق البيئية بمن فيها الحق في بيئة سليمة.

1- حق الفرد في التمتع ببيئة سليمة من التبعية إلى الاستقلالية

ظهر هذا الحق ضمنيا في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان باعتباره حقا مرادفا للتمتع بالعديد من الحقوق كالحياة والكرامة والصحة والرفاهية، قبل أن يستقر بشكل مباشر ومستقل كأحد الحقوق الجماعية التي تعنى بتحقيق بيئة نظيفة وآمنة للبشر.

أ- نشأة الحق في البيئة السليمة: التبعية لحقوق الإنسان

يعتبر الحق في سلامة البيئة حقا جماعيا لكون البيئة السليمة هي حق مجرد لجميع الشعوب والأجيال التي تشكل الانسانية جمعاء، وقد سبقت العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان إلى التأكيد على حق الفرد بالتمتع ببيئة نظيفة، غير أن ذلك لم يتم بشكل مجزئ أو مستقل بحيث نصت هذه الاتفاقيات على هذا الحق بصفته حقا مستمدا من حقوق أخرى كالحق في الحياة والحق في الصحة[1].

لقد أقر مؤتمر "استكهولم" حول البيئة الإنسانية عام1972، حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة كونه العنصر الأساسي في عملية حماية البيئة [2] ، حيث جاء في نص المبدأ الأول من الاعلان: " إن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على عاتق الإنسان واجبا مقدسا في حماية البيئة من أجل أجيال الحاضر والمستقبل". ومع أن إعلان إستكهولم لم يفرد هذا الحق بصفة مستقلة كذلك حيث ربط بينه وبين الحق في الحرية والمساواة والكرامة الإنسانية، بيد أنه قد ركز على البعد الأهم في بلورة محتوى هذا الحق وهو واجب الإنسان في حماية البيئة. وقد تكرس مفهوم حق الفرد في بيئة سليمة كأحد مظاهر تمتع الإنسان بالحياة الكريمة وبالحرية والرفاهية من

خلال العديد من المواثيق والاعلانات الدولية اللاحقة لمؤتمر ستوكهولم، أبرزها إعلان "ريو دي جانيرو" بشأن قمة الأرض الذي نص على هذا الحق ضمن المبدأ الأول منه.

ب- التكريس المستقل لحق الفرد في بيئة سليمة في الاتفاقيات الدولية

بالرغم من عدم نص الاعلانات الدولية للبيئة المذكورة أعلاه على حق الإنسان في بيئة سليمة بشكل مفرد ومستقل عن بقية الحقوق، إلا أنها تبقى خطوة هامة لبداية الاعتراف بحق الأفراد في بيئة سليمة بكونه حقا جماعيا قائما بذاته، والذي أخذ في التبلور بشكل تدريجي من خلال إقدام العديد من الاتفاقيات الدولية لا سيما الإقليمية على تكريسه ونذكر منها الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان "ميثاق بانجول" ، حيث تنص المادة 24 منه على: " لكل الناس الحق في التمتع ببيئة ملائمة..." كما أشارت المعاهدة الامريكية لحقوق الإنسان الموقعة في السلفادور عام 1988 إلى الحق في بيئة سليمة، حيث نصت في المادة 11 منها على: " الحق في بيئة سليمة يعني أن الجميع له الحق في بيئة نظيفة...والتزام الدولة على حماية البيئة وتحسين ظروفها[3]" .

ولعل أهم الاتفاقيات المكرسة لحق الأفراد في العيش في بيئة سليمة، هي الاتفاقية الأوروبية الخاصة بإتاحة الحصول على المعلومات البيئية ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام للقضاء في المسائل المتعلقة بها المعروفة باتفاقية "آرهوس" [4]، التي أشارت إلى هذا الحق في ديباجتها، كما نصت عليه في المادة الاولى منها. وعلى الصعيد العربي أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان[5] لعام 2004 لحق الفرد في بيئة سليمة من خلال نص المادة 38 منه، " لكل فرد حق في مستوى معيشي كاف له ...وله الحق في بيئة سليمة...".

2- تلازم حق الدول في بيئة سليمة بواجبها في حماية البيئة

يفرض البعد الدولي للحق في بيئة سليمة المستمد أساسا من الاتفاقيات الدولية والاعلانات والمواثيق المتعلقة بحماية البيئة، والقائم على ضمان المصلحة المشتركة للإنسانية جمعاء في بيئة نظيفة وآمنة، أن يطال مؤدى هذا الحق الدول كذلك، لكون البيئة الانسانية وحدة لا تقبل التجزئة فأي مساس أو إخلال بجزء منها تتجاوز آثاره الضارة حدود هذا الاقليم محدثا تهديدا بسلامة الأقاليم أخرى، وعلى هذا الأساس،يلزم القانون الدولي للبيئة الدول بضمان هذا الحق من خلال التزام الدول بمبدأ التعاون الدولي فيما بينها، وكذا قيامها بإنفاذ قواعد حماية البيئة في تشريعاتها الداخلية.

أ- الالتزام بالتعاون الدولي لحماية البيئة من المخاطر والتهديدات البيئية

إن ضمان الحق في بيئة سليمة يحتم على الدول الالتزام بالتعاون فيما بينها وتنسيق الجهود وتبادل الخبرات والمعلومات للحفاظ على بيئة سليمة خالية من مظاهر التهديد وجميع أشكال التدهور البيئي[6] .جسدت الاعلانات والمواثيق الدولية حق الدول جميعا في بيئة سليمة خالية من المخاطر البيئية كالتلوث ونحوه من الأضرار البيئية العابرة للحدود في إطار التعاون الدولي

والتلازم في التمتع بهذا الحق وتحمل الواجبات المترتبة عنه [7]. فالدول مطالبة بتكثيف التعاون الدولي لإعمال الحق في بيئة سليمة وتكريس تطبيقه في الممارسة الدولية، وذلك لا يتم فعلا إلا من خلال إنفاذه في قوانينها الوطنية ذات العلاقة وتحديد الإطار التنظيمي الملائم لمنع الأضرار البيئية العابرة للحدود واتخاذ الآليات الضرورية لضمان السلامة البيئية واتقاء الأضرار ذات الصلة.

ب- إدماج مبادئ ومعايير حماية البيئة في تشريعاتها الداخلية

إن إدماج القواعد الأساسية لحماية البيئة يقتضي المصادقة والالتزام بالاتفاقيات الدولية لحماية البيئة والتي تتضمن قواعد والتزامات الدول في حماية البيئة ومواءمة تشريعاتها الداخلية معها، وعلاوة عن ذلك فإن الطابع الدولي لقانون البيئة المستمد من العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية يقتضي كذلك تكييف التشريعات الداخلية للدول مع المبادئ والأدوات الأساسية لحماية البيئة، والتي أجمعت الجهود الدولية على فعاليتها وضروريتها للدفاع عن البيئة وحمايتها من أشكال التلوث أو المخاطر البيئية. وعلى هذا الأساس نجد العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية لحماية البيئة تحث الدول على إدماج المبادئ الأساسية لحماية البيئة في قوانينها الداخلية، من قبيل مبدأ الوقاية والاعلام والمشاركة والحيطة وغيرها من المبادئ الأساسية لحماية البيئة، وفي هذا الصدد ينص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [8]، على أن هدف هذا القانون هو تحديد المبادئ الأساسية لحماية البيئة وقواعد تسيير البيئة، حيث أشار إلى مبادئ حماية البيئة في المادة الثالثة منه.

ثانيا/ التدرج التشريعي لتكريس الحق في بيئة سليمة في القانون الوطني

سار القانون البيئي في الجزائر بين الانتقال من إغفال الحق في بيئة سليمة في التشريعات البيئية، إلى التصريح المباشر بهذا الحق في الدستور بعد الإقرار الدستوري له في 6مارس 2016 بمناسبة تعديل الدستور.

1- غياب نص صريح للحق في بيئة سليمة في قوانين البيئة في الجزائر

يعد الحق في التمتع ببيئة سليمة من طائفة حقوق الانسان لذلك لم تتطرق جميع قوانين البيئة في الجزائر إلى تنظيمه صراحة، بحيث اكتفت هذه القوانين بالإشارة إلى واجب الدولة في توفير معيشة لائقة للمواطنين من دون النص صراحة على حقهم في التمتع ببيئة سليمة أو نظيفة والأبعاد المترتبة عن ذلك، لاسيما تحديد حقوق الفرد وواجباته في حماية البيئة، حيث تفاوتت قوانين البيئة في تحديد دور الأفراد في هذا المجال وهذا ما نبينه في الآتي.

أ- تغييب دور الفرد في حماية البيئة في إطار قانون 83-03

سعت الجزائر إلى منح البيئة مكانة هامة في تشريعاتها الوطنية بداية بقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الصادر في 8فيفري1983 [9] الذي يعد أول تشريع بيئي صرف في الجزائر حيث اعتنى القانون بوضع القواعد والأدوات لتنفيذ سياسة حماية البيئة والتي تقوم أساسا على حماية الموارد الطبيعية وتجنب الأخطار والتهديدات الماسة بسلامة البيئة. هذا وقد حدد قانون 83-03 بعض الآليات الحديثة لحماية البيئة كالدراسات التقنية ودراسات مدى التأثير المرتبطة بالمنشآت المصنفة، ومنح الجمعيات مجالا للتدخل لحماية البيئة كذلك، وبالرغم من كون المشرع قد نص على واجب الدولة في توفير إطار معيشي لائق، لكنه لم يتطرق بشكل مباشر وصريح لفكرة حق الفرد في التمتع ببيئة سليمة، كما أنه لم يحدد أدورا واضحة لتدخله ومشاركته في حماية البيئة.

ب- إشراك الفرد في سياسة حماية البيئة في إطار قانون 03-10

جاء قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بديلا للقانون السابق ذكره، حيث شكل قفزة نوعية في منهجية تعامل الدولة مع موضوع البيئة، فعلاوة عن كونه يتضمن مقاربة جديدة لحماية البيئة، جاءت كاستجابة للتطورات التي فرضتها المواثيق والاعلانات الدولية لحماية البيئة التي عادت تدرج البعد في السياسة التنموية للدولة، وهو ما عبر عنه المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة الثانية من ذات القانون، في أن الأخير يهدف لترقية تنمية وطنية مستدامة بالعمل على توفير إطار معيشي سليم، فقد أدرج مجالا واسعا لدور الفرد في حماية البيئة وذلك كما يبدو من خلال نص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية منه التي تنص على تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في حماية البيئة، كما تضمن القانون فكرة مشاركة الفرد وإعلامه بشؤون البيئة من خلال النص على المبادئ الأساسية الثمانية التي يتأسس عليها قانون03-10 وهو مبدأ الاعلام والمشاركة، فضلا عن اعتبار الفرد ضمن الأدوات الأساسية لحماية البيئة كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون03-10.

2- الإقرار الدستوري لحق التمتع ببيئة سليمة

لم يتم الإقرار بحق الفرد في بيئة سليمة مباشرة وبشكل صريح في التجربة الدستورية في الجزائر، حيث اجتمعت جل الدساتير على الإقرار الضمني بهذا الحق إلى غاية التعديل الدستوري الأخير الذي أقر هذا الحق صراحة بموجب نص المادة 68 منه.

أ- الإقرار الضمني بالحق في بيئة سليمة

تضاربت الدساتير في الجزائر حول مسألة الاعتراف بالحق في بيئة سليمة، حيث لم تتضمن دساتير الجمهورية في بداية الأمر نصا صريحا لحق الفرد في التمتع ببيئة سليمة، وإنما اكتفت

بالإشارة ضمنيا لهذا الحق من خلال نصها على حق الفرد في معيشة لائقة مثلا كما نصت عليه المادة 16 من أول دستور للجزائر سنة 1963، ورغم نص دستور 1976 على صلاحية البرلمان من التشريع في المجال البيئي فإنه خلى كذلك من تضمين هذا الحق صراحة، والأمر نفسه بالنسبة لدستور1989 ، ثم دستور 1996 بتعديليه الصادرين في 10 أبريل 2002 و15 نوفمبر2008 ، حيث لم يتضمن هذين الدستورين أي إشارة صريحة لحق الفرد في التمتع ببيئة سليمة، مع الإشارة لكون فكرة حق الفرد في بيئة صحية كانت حاضرة بشكل ضمني من خلال العديد من المواد أبرزها نص المادة 54 من دستور 1996 آنذاك، التي كانت تنص على تحقيق الاهتمام بالرعاية الصحية من كافة الامراض والاوبئة مع الوقاية منها.

ب- الاعتراف الصريح بالحق في التمتع ببيئة سليمة

يعد الدستور الوثيقة الأسمى لحماية الحقوق وتحديد الواجبات للأفراد في الدولة، وكنتيجة لتزايد الاهتمام الدولي والإقليمي خاصة بحق الفرد في بيئة سليمة، دأبت العديد من دساتير الدول مؤخرا على تضمنين هذا الحق في متنها. ولعل من أهم التجارب المستحدثة بشأن إقرار هذا الحق تتجسد في الدستور الفرنسي الذي طرأ لتعديل في سنة 2005 [10] قصد تكريس هذا الحق تمشيا مع ما ينص عليه ميثاق البيئة لعام2004 ، حيث حرص المؤسس الفرنسي على إعطاء الحق في البيئة بعدا جديدا يكرس استقلاليته التامة عن الاطار العام لحماية حقوق الانسان وبالضبط عن الحقوق الفردية التي يتمتع بها المواطن الفرنسي[11] ، بحيث يجعل مسألة حماية حقوق البيئة مستقلة ومختلفة عن حماية الحقوق الأساسية للمواطن الفرنسي، ويلتمس ذلك جليا من ديباجته المعدلة، والتي تنص: "...يعلن الشعب الفرنسي تمسكه رسميا بحقوق الإنسان المحددة في إعلان 1789وديباجة1946 وكذا بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة في 2004."

وعلاوة عن النموذج الفرنسي الذي أولى مسألة حماية البيئة مكانة سامية بشكل غير مسبوق في أن جعلها ضمن المبادئ الأساسية المكرسة في ديباجته، قامت العديد من الوثائق الدستورية المعاصرة بتكريس الحق في بيئة سليمة بشكل مباشر في متنها، ونذكر منها على سبيل المثال الدستور المصري لعام 2014 الذي نص في مادته 46، على:" لكل شخص الحق في بيئة سليمة وحمايتها واجب وطني"، والدستور التونسي لعام 2014 [12]، الذي نص في المادة 45 منه على:" تضمن الدولة بيئة سليمة ومتساوية ...".

أما في الجزائر فقد خضع دستور 1996 لتعديل ثالث في 6 مارس2016 [13] أقر فيه المؤسس العديد من الحقوق في الفصل الرابع منه، أهمها حق المواطن في بيئة سليمة. حيث شكل هذا التعديل لحظة فارقة في مسار تنظيم الدولة لسياسة حماية البيئة. لقد نصت المادة 68 من الدستور على: " للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على حماية البيئة. يحدد القانون

واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة." يكشف هذا النص صراحة عن نية المؤسس الدستوري في إقرار ضمانة دستورية لحق المواطن في التمتع ببيئة سليمة، بعدما ظل هذا الحق غير وارد بشكل صريح في دساتير الجمهورية، فضلا عن كونه دلالة مباشرة لاستقلاليته واعتباره حقا قائما بذاته عن باقي الحقوق. وهو ما يفسر وقوعه بشكل مستقل عن هذه الحقوق في الفصل الرابع من الدستور الخاص بالحقوق والحريات، فضلا عن كونه يلزم الدولة والأفراد سوية بحماية البيئة وبتحمل واجباتهم اتجاهها، وهو ما يعد مقاربة جديدة في استراتيجية حماية البيئة بإشراك المواطن في سياسة الدولة لحمايتها وكذا تحديد الالتزامات الضرورية للحفاظ عليها في إطار ممارسته المواطنة البيئية.

المحور الثاني: تفعيل الحق في بيئة سليمة في إطار ممارسة المواطنة البيئية

إن اعتراف المؤسس الدستوري بحق المواطن في بيئة سليمة يعد دعامة أساسية لتفعيل سبل حماية البيئة من منظور جديد يتمثل في مقاربة المواطنة البيئية، التي بموجبها يشترك المواطن في سياسة الدولة العامة لتسيير شؤون حماية البيئة واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامتها، فضلا عن كونه تأكيد لواجب الدولة ومسؤوليتها في تأطير وتنظيم قواعد وآليات الدفاع عن البيئة وصيانتها والحفاظ على أمنها.

وعلى هذا الأساس تعد المواطنة البيئية البعد والإطار القانوني الذي تمارس فيه الحقوق والالتزامات المتصلة بإقرار الحق في بيئة سليمة **(أولا)**، والتي يشترك المواطنون في ممارستها وفق الآليات والأطر القانونية التي تحددها الدولة في سياستها العامة لحماية البيئة **(ثانيا)**.

أولا/ المواطنة البيئية بعد قانوني لدسترة الحق في بيئة سليمة

1- المواطنة البيئية امتداد لفكرة المواطنة

تعد المواطنة البيئية مفهوما جديدا لايزال في طور التجسيد يقترن انبثاقه من خلال ظهور واستقرار فكرة المواطنة، وإسقاط أبعادها لجميع المجالات ذات الصلة بحقوق والتزامات المواطنين والجمهور في تدبير الشأن العام.

أ- المواطنة في إطارها العام

يرتبط مدلول المواطنة البيئية بفكرة المواطنة التي تعبر عن علاقة قانونية تجمع الفرد بدولته كما يحدده قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات معترف بها في تلك الدولة [14]. تعني المواطنة العضوية الكاملة والمتساوية للأفراد في المجتمع في إطار تمتعهم بالحقوق وتحملهم الواجبات من دون تمييز [15]. ولذلك تسمح المواطنة للأفراد بالتمتع بالحريات والحقوق التي يكفلها لهم القانون النافذ في الدولة وفي مقدمته الدستور، والتي تجسد انتماءهم وصلتهم بها وكذا القيام بالالتزامات والمسؤوليات المترتبة عن هذا الانتماء. فالمواطنة تمارس بشكل مؤسساتي يقتضي تدخل الدولة لتنظيم ممارسة الحقوق والالتزامات

المسندة للأفراد والتي ترسخ انتمائهم للوطن وتكرس اشتراكهم في الدفاع عن مقوماته الأساسية وسياسته العامة. وعلى هذا الأساس تتمحور مرتكزات المواطنة حول تفعيل محتوى وأبعاد الانتماء للوطن، وما يترتب عنه من المشاركة السياسية والاهتمام بالشأن العام والإسهام في إدارة وتسيير الشؤون المتصلة به، وهي العوامل الأساسية المجسدة لفكرة المواطنة التي من خلالها يمارس الفرد حقوقه والتزاماته ذات الصلة.

ب- خصوصية المواطنة البيئية

يمكن التسليم مبدئيا باشتقاق مدلول المواطنة البيئية من الإطار العام الناظم لمفهوم المواطنة، والقاضي بتفعيل حقوق المواطن في الانتماء السياسي لكيان قانوني معين وتحمل الواجبات ذات الصلة به، وعلى هذا الأساس تدل المواطنة البيئية عن الارتباط القوي بين أفراد المجتمع ككل والبيئة وما يترتب عنها من الحقوق التي يكتسبها المواطنون اتجاه البيئة التي يعيشون فيه [16]، والتي تشترك عند غاية واحدة تتمثل في حقهم في التمتع ببيئة سليمة. وبالطبع لا يقف مفهوم المواطنة البيئية عند الجانب الذاتي فقط أي حق المواطن في التمتع بالبيئة السليمة، وإنما يدل في جوهره عن مجموع الالتزامات المسندة للمواطنين لحماية البيئة وتحقيق سلامتها، ولعله الشق الأهم في مفهوم المواطنة البيئية، ذلك أنه يجسد الجانب الإيجابي المتمثل في تدخل المواطن لحماية البيئة وفق الأطر القانونية والتنظيمية التي تحددها الدولة، فضلا عن إشراكه في إعداد السياسة العامة لحماية وتسيير الشؤون البيئية. وهذا ما يحقق الانسجام مع البعد المؤسساتي لفكرة المواطنة بحيث لا يمكن تصور تفعيل أي حق أو التزام مرتبط بها من دون رعاية الدولة وتنظيمها.

2- الاعتراف الدستوري ببيئة سليمة دعامة لممارسة المواطنة البيئية

تعني المواطنة البيئية الشراكة والمساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق البيئية المكفولة في الدستور وتحمل الواجبات المتعلقة بحمايتها وضبطها من خلال آليات قانونية تتولى الدولة تحديدها والإشراف عليها، بحيث يجسد الإقرار الدستوري لحق المواطن في بيئة سليمة الارتباط بين حقوق والتزامات الفرد في ممارسة المواطنة البيئية من جهة، وبين واجب الدولة في تحديد وتنظيم آليات تكريس المواطنة البيئية وإشراك المواطن في ممارستها وتسيير الشؤون المرتبطة بحمايتها وضمان سلامتها من جهة ثانية.

أ- مكانة الدولة كفاعل أساسي في ممارسة المواطنة البيئية: " المجال المحفوظ للدولة"

نص التعديل الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 68 منه على: " تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة". فبصرف النظر عن البعد الدولي الذي يحمله تكريس هذا النص اتجاه مسؤولية الدولة لحماية البيئة، كونها المسؤول الأول عن وضع السياسيات البيئية وعن

تنفيذها، فضلا عن كونها مطالبة بالالتزام بمبدأ التعاون الدولي لمنع الاخطار البيئية والحد من تفاقمها المستقر في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية لحماية البيئة، كما أنها المسؤولة عن إدماج الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة في التشريعات الوطنية ، فإن إقرار هذا النص يرمي لتكريس حتمية تدخل الدولة في حماية البيئة والتي أخذ مفهومها في التطور تدريجيا إثر تغير مقاربات حماية البيئة لصالح تدخل فاعلين آخرين كالأفراد ومنظمات المجتمع المدني والشركات ومؤسسات القانون الخاص، انطلاقا من كون البيئة مسألة تعني الجميع وليست مسألة الدول فقط.

إن المجالات المتعلقة بإصدار التشريعات واللوائح البيئية، وكذا تنظيم وهيكلة المؤسسات والأجهزة البيئية، وكل ما يتصل بالإشراف عن السياسة العامة للدولة بشأن حماية البيئة من جهة، فضلا عن ممارسة سلطات الضبط البيئي من جهة ثانية، تبقى اختصاصات مندرجة ضمن المجال المحفوظ للدولة فقط، الذي لا يمكن تنازل الدولة عليه لصالح الأفراد أو تفويض ممارسته لهم[17] وإنما تتولى الدولة القيام بها وتنظيم قواعد ممارستها على الصعيد المركزي.

بيد أن المسائل المتعلقة بإدارة الشؤون البيئية وتسيير المصالح المتعلقة بها على المستوى المحلي كالمسائل المتعلقة بالصحة والنظافة والتعمير والري وتسيير النفايات والوقاية من الأخطار والتهديدات البيئية، فإنها تخضع لمبدأ المشاركة في اتخاذ القرار البيئي، بحيث تعد المجال الذي تمارس فيه المواطنة البيئية. ومع ذلك فإن مسؤولية الدولة تبقى قائمة في تنظيم وإدارة المجال الخاضع لمشاركة المواطنين والإشراف عن الآليات الموضوعة لتسيير الشؤون البيئية، بحيث تسري المشاركة بين وجود السلطة المحلية من طرف والمواطنين والمجتمع المدني[18] في الطرف الثاني.

ب- تكريس دور المواطن في ممارسة الديمقراطية البيئية

نص الدستور في الفقرة الأولى من المادة 68 منه على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة، وأحال على القانون مسألة تحديد واجبات الأفراد الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة في الفقرة الثالثة من المادة 68ذاتها. وعلى هذا الأساس يملك المواطن سند ممارسة المواطنة البيئية بشكل صريح ومباشر من الدستور، لكون ممارسة هذه الأخيرة يندرج في نطاق الحقوق والواجبات المعترف بها في القانون (الدستور)، والتي يتمتع بها ويمارسها الأفراد في إطار علاقتهم بالدولة التي ينتمون إليها والتي يعد الدستور القانون الأسمى فيها.

ولذلك يعد الاعتراف الدستوري بحق المواطن في بيئة سليمة وفي واجبه في حمايتها كذلك ضمانة دستورية ودعامة أساسية في ممارسة هذا الحق، وسندا قانونيا للمشاركة في تفعيل الآليات والأساليب الكفيلة بحماية سلامة البيئة والاطلاع على المعلومات والوقائع المحيطة

بمستجداتها، واتخاذ القرارات البيئية الملائمة لحمايتها وكذا الدفاع عنها أمام القضاء المختص، فضلا عن أنه مدخل لانخراط المواطنين في سياسة الدولة واستراتيجيتها الموضوعة لتسيير الشؤون البيئية. تفرض المواطنة البيئية إعادة رسم قواعد ممارسة السلطة وتحديد المسؤوليات بين هيئات الدولة على المستوى المركزي والمحلي، وذلك بإدخال مبدأ المشاركة [19] الذي يمكن المواطنين الاسهام في تسيير الشؤون العامة البيئية واتخاذ القرارات البيئية ذات الصلة. فالمواطنة بصفة عامة أو المواطنة البيئية بصفة خاصة لا يمكن تصور ممارستها إلا في شكل مؤسساتي تشرف الدولة على تنظيم إجراءات ممارسته[20] ، كون المواطنة البيئية ترمي لتفعيل حقوق وواجبات مشتركة ومتساوية بين المواطنين تخص حماية الصالح العام والمتمثل في الحفاظ على سلامة البيئة والتصدي للتحديات المهددة لأمنها وسلامتها، وهذا ما يتم وفق الأطر والآليات القانونية والتنظيمية المتبعة في الدولة والتي تجسد الانتقال في اتخاذ القرار البيئي ومشاركة المواطن في اتخاذه والرقابة على حسن تنفيذه، وهو ما يكرس تقاسم ممارسة السلطة مع الدولة في مجال تسيير الشؤون البيئية وفق ما يصطلح عليه بالديمقراطية البيئية.

ثانيا/ آليات تفعيل الحق في بيئة سليمة في إطار ممارسة المواطنة البيئية

تتطلب ممارسة المواطنة البيئية إنشاء آليات مؤسساتية تعزز مشاركة المواطن في تمتين البناء الديموقراطي في الدولة، وتساعد على حسن تسيير الهياكل المرتبطة به، والتي يشكل المواطن العامل الفاعل في إطارها القاعدي كالولاية والبلدية. لذلك تقتضي المواطنة البيئية تأطير تدخل الجمهور والفرد خصوصا في سياسة تسيير الشؤون البيئية من خلال توفير المعلومة البيئية له وتعزيز قنوات إشراكه في إعداد القرار البيئي.

يمارس المواطنون وقوى المجتمع المدني المواطنة البيئية بمجموعة من الآليات القانونية، قام المشرع بتنظيمها في العديد من القوانين والتنظيمات، أهمها قانون الجماعات المحلية باعتباره الفضاء الأنسب لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، وذلك سواء في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية [21] ، أو قانون 12-07 المتعلق بالولاية [22]، فضلا عن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبعض القوانين الخاصة ذات العلاقة بمجال حماية البيئة.

1- آلية الاستشارة العمومية: (*La consultation publique*)

يعد إجراء الاستشارة أهم الآليات المجسدة لمبدأ الاعلام ومشاركة المواطنين وأفراد المجتمع المدني في تسيير شؤونهم المحلية ، لأنه يقيم قناة اتصال مباشرة بين الجمهور وبين المسؤولين عن اتخاذ القرار، تسمح باطلاع المجتمع المدني عن الإجراءات التحضيرية لاتخاذ القرارات ومعرفتهم بمشاريع الإدارة المستقبلية وإبداء رأيهم ومقترحاتهم بشأنها [23] . تخول هذه الآلية المسؤولين المحليين استشارة المواطنين في القضايا الهامة كالبيئة والتهيئة العمرانية والتنمية

المحلية ورصد موقفهم اتجاهها، علاوة عن الافصاح صراحة عن سياسة الإدارة المحلية في التسيير المحلي وإعلام أصحاب الشأن بها بشكل واضح وشفاف من جهة ثانية، مما يتيح سبل تحقيق توافق أكبر في إجراءات اتخاذ القرارات المحلية وتنفيذها من دون إشكال[24].

لن ينص المشرع صراحة على آلية الاستشارة في قانون البيئة، رغم اعتبار المشاركة والتشاور من أهم دعائم هذا القانون حسب ما تنص عليه المادة الثانية منه. كما أن تقنين هذا الاجراء في قانون الجماعات الإقليمية (البلدية أو الولاية) لم ينص صراحة على استشارة جمهور المواطنين في مسائل البيئة بالتحديد، حيث جاء في نص المادة 11 من قانون البلدية، الآتي: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتهيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..."، ومع ذلك فإننا نرى أن الاستشارة العمومية تشمل نطاق حماية البيئة لكونه أحد أهم المجالات الأساسية لاختصاص المجالس المنتخبة،[25] فضلا عن تداخله الوثيق مع مجالات أخرى تندرج في إطار مهام المجالس المنتخبة كالنظافة والتهيئة والتعمير، نظرا لارتباطها بمقتضيات سلامة البيئة ومتطلبات الحفاظ على المحيط الحيوي والوسط المعيشي للمواطنين كما تنص عليه المادة الثالثة من قانون11-10المتعلق بالبلدية.

تكون الاستشارة العمومية عامة لكافة الجمهور بواسطة وسائل الاعلام أو النشر أو أي وسيلة أخرى لإعلام المواطنين[26]، كما قد تكون الاستشارة خاصة بفئة معينة أو بشخص معين بالذات،يختار بناء على معايير الخبرة والكفاءة في المجال المطلوب للاستشارة كالجمعيات أو مكونات المجتمع المدني، حسب ما تنص عليه المادة 13 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية.

نجد تطبيق آلية الاستشارة واردا كذلك في بعض القوانين ذات العلاقة بمجال حماية البيئة كقانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة مثلا، الذي نص فيه المشرع صراحة على اعتماد مبدأ التنسيق والتشاور كأحد المبادئ الأساسية التي تستند عليها سياسة المدينة[27]، وذلك عن طريق تنسيق السلطات المحلية مع المواطنين والفاعلين في المجتمع المدني من أجل المساهمة في إرساء دعائم سياسة المدينة، وكذا تسهيل مشاركة الحركة الجمعوية في إجراءات التسيير الجواري وتحسين الإطار المعيشي للساكنة ودراسة آثاره وتقييم نتائجه، حيث نص على ضرورة إشراك الفاعلين الاقتصادين والاجتماعين في سياسة تطوير المدينة عن طريق أساليب جديدة تقتضي إبرام عقود شراكة بينهم وبين الجماعات المحلية [28] . كما نصت المادة 17 من القانون ذاته على إشراك المواطنين في البرامج الرامية لتحسين إطارهم المعيشي العام لاسيما إعادة تأهيل أحيائهم السكنية. بينما نجد قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [29] ينص على اعتماد مبدأ التشاور(*La concertation*) الذي يختلف مفهومه إلى حد ما عن آلية الاستشارة، حيث يقوم بين السلطات

المحلية من جهة، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين مع إشراك المواطنين من جهة ثانية، قصد الوقاية من الاخطار الكبرى والاطلاع على الترتيبات الموضوعة لتجنبها أو وضع حد لانتشارها ومنع إضرارها بالسلامة البيئية.

2- آلية التحقيق العمومي: *(L'enquête publique)*

تعتبر آلية التحقيق العمومي أبرز مظاهر تفعيل المواطنة البيئية، حيث يعد من الأدوات المستعملة من طرف المجالس المحلية لاستشارة المواطنين وأخذ آرائهم وتدوين ملاحظاتهم حول قضايا حماية البيئة، التعمير والتهيئة العمرانية [30]. قيد المشرع السلطات المحلية بضرورة استطلاع رأي المواطنين للتحقيق سلفا قبل اتخاذ الإدارة لأي تدابير أو قرارات ذات صلة في بعض المجالات، كالبيئة مثلا، حيث ألزم قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الوالي المختص بفتح تحقيق لأخذ موقف المواطنين ورصد ملاحظاتهم[31] قبل تسليم رخصة إقامة أي مشاريع تندرج في إطار مفهوم المؤسسات المصنفة،[32] والتي من شأنها الاضرار بسلامة البيئة والموارد الطبيعية أو تشكيل أخطار على الصحة الجوارية أو المناطق الفلاحية أو السياحية.

ويعلم المواطن بقرار فتح التحقيق العمومي من خلال نشره في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن إقامة المشروع ذاته، وكذلك من خلال النشر في يوميتين وطنيتين[33] ويحدد القرار المتضمن فتح التحقيق مدة التحقيق والأماكن والأوقات التي يمكن فيها للمواطنين إبداء ملاحظاتهم في السجل الخاص بالتحقيق، ويعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يتولى السهر على احترام سير عملية التحقيق العمومي، ويقدم محضرا مفصلا في النهاية حول التحقيق الخاص مع الملاحظات المتعلقة بالأخطار المحتملة إلى الوالي المعني[34]، الذي بدوره يقوم بتحرير نسخة عن خلاصة التحقيق العمومي مع استنتاجات المحقق المحافظ ويدعو صاحب المشروع المعني بتقديم مذكرة جوابية بخصوص التحقيق في آجال معقولة [35] قبل صدور قرار بالموافقة أو برفض إقامة المشروع المعني.

3- اللجوء إلى القضاء كآلية لضمان الحق في البيئة السليمة: "العدالة البيئية"

يعد حق الوصول إلى العدالة في مسائل حماية البيئة ضمانة أساسية لتفعيل مبدأ الاعلام في إطار مشاركة الجمهور في تسيير شؤونهم البيئية، لذلك ينبغي إفساح المجال أمام المواطنين للدفاع عن قضايا البيئة باستعمال جميع سبل الانتصاف الممكنة وفي مقدمتها القضاء[36]. ولقد سبقت الإشارة إلى تكريس مبدأ العدالة البيئية في الاتفاقيات والاعلانات الدولية لحماية البيئة وفي مقدمتها إعلان "بالي" بإندونيسيا. ونظرا للدور المنوط بقوى المجتمع المدني وفي مقدمتها الجمعيات في مجال حماية البيئة، حرص المشرع على تأكيد هذا الحق من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث خصص فصلا مستقلا لمساهمة

الحركة الجمعوية في حماية البيئة بعنوان: "تدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة". فعلاوة عن حقها في المساهمة في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين بالمشاركة وإبداء الرأي للسلطات المحلية بخصوص التدابير الملائمة لحماية البيئة حسب نص المادة 35 من قانون البيئة ، خول المشرع الجمعيات حق اللجوء إلى القضاء المختص ورفع دعوى قضائية والتأسيس كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمواطنين عن كل فعل من شأنه المساس بالبيئة [37]، لكون القضاء الطريق الأنجع للضغط على السلطات المحلية في حال استكانتها أو تهاونها عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، ولضمان التدخل الفعال والمشاركة الفعلية في ردع المتسببين عن ارتكاب الضرر البيئي كونه خطر يهدد سلامة الساكنة والإطار المعيشي العام لها.

خاتمة:

لقد اهتمت هذه الدراسة بالإجابة عن التساؤلات المتعلقة بتكريس الحق في بيئة سليمة وأثره في تفعيل حقوق المواطنة البيئية في الجزائر، وذلك من خلال بيان نشأة هذا الحق والوقوف على مسار تدرجه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وفي مقدمتها الدساتير لاسيما الدساتير الوطنية، وكذا بيان أثره في تدعيم وإسناد حقوق المواطنة البيئية، وآليات ممارسته من طرف المواطنين في إطار سياسة الدولة لحماية البيئة في الجزائر. ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

يعد الحق في بيئية سليمة حقا حديث النشأة ظهر في القانون الدولي ثم انتقل إلى التشريعات الداخلية للدول لاسيما الدساتير، كما هو الحال في العديد من الدساتير ومنها الدستور الجزائري. وقد ساهمت الإعلانات والاتفاقيات الدولية للبيئة في بلورة مفهوم ومؤدى الحق في بيئة سليمة في كونه حق مستقل بذاته يخص الأفراد ككل، وليس بالضرورة حقا تبعيا مرتبطا بممارسة حقوق أخرى كالحق في الحياة أو الحق في الصحة.

أقر المؤسس حق المواطن في بيئة سليمة في الدستور وألزم الدولة بالحفاظ عليه، وأحال على القانون مسألة تحديد واجبات الأفراد في حماية البيئة. سبق المشرع المؤسس الدستوري في وضع أسس وآليات تفعيل الحق في بيئة سليمة وممارسة المواطنة البيئية، وذلك رغم عدم إقراره الصريح لهذا الحق، والذي أقره المؤسس مؤخرا عن طريق نص المادة 68 من الدستور.

تأتي دسترة الحق في بيئة سليمة في الجزائر كخطوة هامة في مسار تكريس حقوق المواطنة اعتبارا لكونه من الحقوق الجماعية التي تهم مصلحة المجتمع ككل، والذي يقتضي تجند المواطنين مع الدولة سوية للدفاع عنه، وهو ما يجعله سندا طبيعيا وفعالا لممارسة المواطنة البيئية، بحكم أن تفعيله والاستفادة منه لا تتأتى إلا في إطار متضافر بين جهود الدولة التي يقع على عاتقها وضع سياسات وأدوات ممارسة المواطنة البيئية من جهة، مع إشراك المواطنين

في تنفيذها من جهة ثانية، ولذلك يكون المؤسس قد وفق في إقراره في النص الأسمى في الدولة، وكذا في تحديد المسؤوليات الملقاة عل الأطراف الفاعلة فيه المتمثلة في الدولة والمواطنين.

تعد المواطنة البيئية عن علاقة قانونية تجمع المواطنين بالهيئات المكلفة بممارسة السلطة العامة في الدولة لا سيما على المستوى المحلي، يكون هدفها ممارسة الحقوق والالتزامات المتعلقة بحماية البيئة والدفاع عن سلامتها باستعمال آليات وإجراءات معينة استنادا لحقهم في العيش في بيئة سليمة. ويمارس المواطنون حقوق المواطنة البيئية استنادا للحق في بيئة سليمة بواسطة آليات مختلفة أهمها الاستشارة العمومية والتحقيق العمومي، كما يمكن لجمعيات ممارسة المواطنة البيئية لاسيما من خلال الدفاع عن حق البيئة السليمة أمام القضاء المختص.

تقتضي ممارسة المواطنة البيئية استناد لإعمال الحق في بيئة سليمة تفعيل آليات المشاركة المتفرقة بين قوانين مختلفة كقانون الجماعات الإقليمية سواء البلدية أو قانون الولاية، أو قانون البيئة وبعض القوانين الأخرى كالتعمير والوقاية من الأخطار الكبرى، لذلك نعتقد بضرورة تدخل المشرع لتوحيد آليات المشاركة البيئية وإدراجها ضمن قانون البيئة.

أحال المؤسس تطبيق مضمون الحق في بيئة سليمة على القانون حسب المادة68-3 من الدستور بهدف تحديد واجبات والتزامات الأطراف الفاعلة في ممارسة المواطنة البيئية كالمواطنين وقوى المجتمع المدني، والذي يبقى ضمن اختصاص الدولة في وضع أدواته وتحديد مجال ممارستها، وذلك لتحقيق المقاربة التشاركية لحماية البيئة، وفي هذا الصدد ينبغي المبادرة بتعديل قانون البيئة باعتبار أن مراجعته ستكون ضرورة ملحة للانطباق مع أبعاد القاعدة الدستورية الجديدة، والقانون الجاري إصداره لا سيما في ما يتعلق بتحديد وتنظيم آليات ممارسة المواطنة البيئية.

قائمة الهوامش:

[1] العتيبي أحمد سليمان ، "الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الاول، ماي 2018، ص 28.

[2] شتيح إيمان العباسية ، "حق الانسان في التمتع ببيئة سليمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر1، عدد خاص2017، ص158.

[3] أحمد سليمان العتيبي، المرجع السابق، ص 29.

[4] حول اتفاقية "آرهوس" ودورها في تفعيل المواطنة البيئية، راجع أكثر:

PRIEUR Michel**;** « La convention d'aarhus ; instrument universel de la démocratie environnementale » ; revue juridique de l'environnement, N° spécial,1999, p 18-19.

[5] مرسوم رقم06-62 مؤرخ في 11فبراير2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان ، جريدة رسمية عدد8 مؤرخة في 15 فبراير2006.

[6] طاوسي فاطنة، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2015، ص35.

[7] لقد أكدت المواد 22و23و24 من إعلان "استكهولم" التزام الدول بالتعاون الدولي فيما بينها من أجل ضمان التمتع ببيئة سليمة خالية من الأضرار العابرة للحدود في إطار التمتع بالحقوق والالتزامات المتبادلة وفق المبدأ 21 وهو ما جرى تكريسه لاحقا بشكل واضح بموجب إعلان "ريو".

[8] قانون رقم03-10مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20جويلية 2003 .

[9] قانون 03-83 مؤرخ في 8 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة (ملغى).

[10] أنظر:

Bertrand MATHIEU, " La constitutionnalisation du droit de l'environnement : La charte adossée à la constitution française ", 10eme journées juridiques franco-chinoises, Paris 11-19 Octobre2006, p1, disponible sur le lien :
https://www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf/1-Mathieu.pdf
(تاريخ الاطلاع عليه: 18-9-2018)

[11] Ibid., p 6-7.

[12] راجع كلا من:

- Wahid FERCHICHI, " L'environnement dans la nouvelle constitution", La constitution en Tunisie, processus principes et perceptives, PNUD, Tunis, 2015, p442, disponible sur le lien :
http://www.tn.undp.org/content/dam/rbas/doc/Compendium/Part%203/37%20L%20environnement%20dans%20la%20nouvelle%20Constitution.pdf
(تاريخ الاطلاع عليه: 02-9-2018)
- Marta FRANCH, " La démocratie environnementale modèle de démocratie participative ", in Démocratie et Administration, Actes du colloque organisé par la faculté de Droit et des Sciences politiques de Tunis les10et11octobre2011, pp201-215.

[13] جريدة رسمية عدد14مؤرخة في 7مارس 2016.

[14] الكواري علي خليفة ، المواطنة والديمقراطية في الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2004، ص 30.

[15] المرجع نفسه، ص31.

[16] طاوسي فاطنة، الحق في بيئة سليمة في القانون الدولي والقانون الوطني، مرجع سابق، ص108.

[17] حول مجال تدخل الدولة في وضع أدوات السياسة البيئية في الجزائر، راجع أكثر:
مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2012، ص61-65.

[18] مرجع نفسه، ص73-76.

[19] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص147.

[20] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص108.

[21] قانون11-10متعلق بالبلدية، مؤرخ في 22يونيو2011، جريدة رسمية عدد37، مؤرخة في 3يوليو2011.

[22] قانون12-07 المتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد12مؤرخة في 29 فيفري 2012.

[23] حمدي مريم، دور الجماعات الاقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016، ص 135.

[24] أوكيل محمد أمين، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في المجال البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد التاسع، الجزء الثاني، مارس 2018، ص551.

[25] كالولاية مثلا، حسب نص المادة الأولى من قانون12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[26] حسب نص الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق

[27] راجع نص الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون رقم 06-06 متعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، قانون06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد15 مؤرخة في12-3-2006.

[28] حسب ما تنص عليه المادة21 من قانون06-06، مرجع نفسه.

[29] راجع نص المادة9 من قانون04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ، جريدة رسمية عدد84 مؤرخة في29-12-2004.

[30] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص552.

[31] حسب نص المادة 21 من قانون 03-10، مرجع نفسه.

[32] تخضع المشاريع التي من شأنها إلحاق أخطار بسلامة البيئة إلى تصنيف محدد في نص المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتعرف بالمؤسسات المصنفة، مرجع نفسه.

[33] راجع في هذا الخصوص نص المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم 7-145المؤرخ في 19ماي2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد34مؤرخة في 22ماي 2007.

[34] حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 7-145 ، مرجع نفسه.

[35] حسب ما تنص عليه المادة 35 من قانون03-10، مرجع سابق.

[36] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص553-554.

[37] حسب نص المواد 36-38 من قانون03-10 المتعلق بجماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.